

ملحق للمذكرة العامة عدد 5 لسنة 2013

النظام الجبائي للمداخيل أو الأرباح المنتفعة بالإمتهان الجبائي  
للتصدير وللمداخيل أو الأرباح المنتفعة بإمتهان جبائي مشابه

النظام الجبائي	المؤسسات
<p><b>I. المداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير:</b></p> <p>أ- المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2013: طرح كلي.</p> <p>ب- المحققة إبتداء من غرة جانفي 2014 :</p> <p>- توظيف نسبة 10% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،</p> <p>- طرح الثلثين بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.</p> <p>أ- إلى إستيفاء الـ 10 سنوات: طرح كلي.</p> <p>ب- بعد إستيفاء الـ 10 سنوات:</p> <p>- توظيف نسبة 10% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .</p> <p>- طرح الثلثين بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.</p> <p>طرح كلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير خلال العشر سنوات الأولى من النشاط ابتداء من أول عملية تصدير أي ابتداء من سنة 2014.</p>	<p><b>I المؤسسات المصدرة</b></p> <p>(1) المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2014</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ المؤسسات التي استوفت مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من التصدير قبل غرة جانفي 2014 .</li> <li>▪ المؤسسات التي لم تستوف مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من التصدير في غرة جانفي 2014.</li> </ul> <p>(2) الاستثمارات المتعلقة بالتصدير المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2014 والتي تدخل طور الاستغلال الفعلي وتنجز أول عملية تصدير خلال سنة 2014.</p>
<p><b>II. المداخيل أو الأرباح المتأتية من النشاط مع غير المقيمين:</b></p> <p>أ- المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2013: طرح كلي.</p> <p>ب- المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014: تطبيق:</p> <p>- الضريبة الدنيا المحددة بـ 10% من الربح الجملي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،</p> <p>- الضريبة الدنيا المحددة بـ 30% من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.</p>	<p><b>II - المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين</b></p> <p>(1) المؤسسات التي استوفت مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها قبل غرة جانفي 2014 .</p>

النظام الجبائي	المؤسسات
<p>أ- إلى إستيفاء الـ 10 سنوات: طرح كلي.</p> <p>ب- بعد إستيفاء الـ 10 سنوات: تطبيق:</p> <p>- الضريبة الدنيا المحددة بـ 10% من الربح الجملي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،</p> <p>- الضريبة الدنيا المحددة بـ 30% من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.</p>	<p>(2) المؤسسات التي لم تستوف مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها في غرة جانفي 2014.</p>
<p>III. الأرباح المتأتية من المعاملات مع غير المقيمين:</p> <p>أ- الضريبة على الشركات</p> <p>الأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2013: إعفاء.</p> <p>ب- الإمتيازات الأخرى :</p> <p>- الإعفاء من الأديان والمعاليم الموظفة على المداخيل والمحاصيل الناتجة عن عمليات القروض التي تنجزها بتونس أو بالخارج وكذلك على مداخيل ومحاصيل كل الخدمات الأخرى التي تسديها،</p> <p>- الإعفاء من الأديان والمعاليم الموظفة على مكافآت الحضور ونسب الأرباح الممنوحة للمتصرفين غير المقيمين،</p> <p>- الإعفاء من الأديان أو المعاليم المحلية،</p> <p>- دفع المساهمة الضريبية التقديرية بالنسبة إلى سنة 2013 المحددة بـ:</p> <p>✓ 15.000 د في السنة لفائدة ميزانية الدولة،</p> <p>✓ 10.000 د في السنة لفائدة ميزانية الجماعة المحلية التي يوجد بمنطقتها مقر المؤسسة،</p> <p>✓ 5.000 د في السنة بعنوان كل فرع أو مكتب أو مكتب تمثيل لفائدة ميزانية الجماعة المحلية التي يوجد بمنطقتها.</p>	<p>III - المؤسسات الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين:</p> <p>(1) المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2014.</p>

النظام الجبائي	المؤسسات
<p>ج- مواصلة المؤسسات الناشطة في إطار اتفاقيات مبرمة طبقاً لأحكام القانون عدد 108 لسنة 1985 وكذلك الموظفين لديها الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالاتفاقيات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2013.</p> <p>تطبيق نسبة 10% بعنوان الضريبة على الشركات على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014.</p>	<p>(2) المؤسسات الناشطة ابتداء من غرة جانفي 2014.</p>